

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246679

الصادر في الاستئناف رقم (V-246679-2024)

المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 15/07/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 19/12/2024م، من ...، هوية وطنية رقم (...، بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-239874) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: فيما يتعلق بالاعتراض على الفترة الضريبية مارس 2024م: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246679

الصادر في الاستئناف رقم (V-246679-2024)

- ثانياً: فيما يتعلق بطلب آلية حساب الضريبة على الأساس النقدي: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق بالاعتراض على فترة مارس 2024م ورفض الدعوى بشأن طلب حساب الضريبة على الأساس النقدي، وأشارت المستأنفة إلى أن الهيئة أخطأ في اعتبار مبالغ الفواتير توريدات خاضعة للضريبة، في حين أن تلك الفواتير كانت مجرد مطالبات مقدمة لشركات التأمين عن خدمات طبية واستشارات ولم يتم استلام مقابلها فعلياً، وأوضحت أن هذه المطالبات لا تُعد إيرادات مؤكدة، بل تخضع للمراجعة والموافقة أو التخفيض من شركات التأمين، كما بينت أن الفواتير قدمت ضمن الإقرار بمبالغ غير مستلمة، ولا يمكن الجزم بخضوعها للضريبة دون تحقق واستلام فعلي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/01/20 الموافق 2025/07/15م، الساعة 04:17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المعرفة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246679

الصادر في الاستئناف رقم (V-246679-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق بالاعتراض على فترة مارس 2024م ورفض الدعوى بشأن طلب حساب الضريبة على الأساس النقطي، وحيث أن المستأنفة تعرّض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الهيئة أخطأ في اعتبار مبالغ الفواتير توريدات خاضعة للضريبة، في حين أن تلك الفواتير كانت مجرد مطالبات مقدمة لشركات التأمين عن خدمات طبية واستشارات ولم يتم استلام مقابلها فعلياً، وأوضحت أن هذه المطالبات لا تُعد إيرادات مؤكدة، بل تخضع للمراجعة والموافقة أو التخفيض من شركات التأمين، كما بينت أن الفواتير قدمت ضمن الإقرار بمبالغ غير مستلمة، ولا يمكن الجزم بخضوعها للضريبة دون تحقق واستلام فعلي.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تميص مكمن النزاع فيه وانتهت بتصدّه إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246679

الصادر في الاستئناف رقم (V-246679-2024)

وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / مؤسسة، سجل تجاري رقم (... شكلأً).

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / مؤسسة، سجل تجاري رقم (... موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.